رجل وُلد له ولد فاخرجه الى جار له ولم يكن سماه بعد فرآه الجار ثم حلف الجار انه لا يعرف هذا الصبي يحنث لان
معرفة الصبي هكذا يكون بخلاف البالغ لان معرفته باسمه ولو تزوج امرأة ودخل بها ولا يدري اسمها فحلف انه لا يعرفها
لا يحنث وكذا لو حلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث وان عنى به معرفة وجهه فقد شدد
على نفسه رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم ارجو انه لا يحنث رجل طلبه السلطان
ليأخذه بتهمة فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك لا تعلم من غرمائه واقربائه ليأخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير
بالمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا اصح عند
الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية وكتب المسئلة ان نية المخصوص من العموم هل يصح فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول
الخصاف رحمه الله وفي طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي ما له عليك كذا يعني ما انكر فحلف واشار
باصبعه في كمه الى رجل آخر انه ليس له عليه شيء صدق ديانة لا قضاء وفي التجريد كل يمين حلف بها رجل ان كانت اليمين
بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما وقد ذكرنا في اول هذا الكتاب في الفتاوى
رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري اين هو ان اراد انه لا يدري انه في اي مكان هو من الدار لا يحنث
وفي مجموع النوازل عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان متواريا من الحجاج فخط خطا مدورا وقال لخادمه قل ليس ههنا
اي في الخط وفي وديعة فتاوى النسفي رحمه الله السلطان اذا حلف رجلا انك لا تعلم المكان شيء من مال فلان وامرأة
فلان بعث شيئا الى الخادم وديعة والحالف يظن انها ملك المرأة فحلف ثم ان امرأة فلان يقول بان المتاع مال الزوج لا يحنث
الا ان يصدقها الزوج او يقضي القاضي ببينة عادلة

الفصل السادس والعشرون في النوم والبيتوتة

وفي الفتاوى رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا فنام جالسا لا يحنث رجل حلف لا ينام مع فلانة وله امرأتان
احديهما فلانة فنامت المحلوف عليها مع اخرى على سرير فنام الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عند رجله
لا يحنث ان لم يمسها قصدا وان وضع يده على رجلها لتخرجها كذلك لا يحنث رجل قال دوش خفتم وجشم
كرم نكردم وجشم بنهادم وحلف عليه وهو قد اضطجع على فراشه لكن لم ينم ان نوى به حقيقة النوم لا يحنث
وان لم ينو شيئا يحنث اذا وضع جنبه وضم عينيه ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام عليه
لا يحنث ولو نزع الظهارة ونام على الصوف والحشو لا يحنث رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع
على وسادة لها او وضع رأسه على مرفقتها او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها
حنث لانه يعد نائما ولو اتكأ على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده حلف لا ينام
على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش آخر ونام عليه لا يحنث وهذا لو جعل ذلك الفراش في فراش ديباج
يسمى فراش ديباج وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله لو حلف لا ينام على هذا البساط فوضع رأسه عليه لا يحنث

وما يتصل بهذا البيتوتة

في الفتاوى لو قال لامرأته ان لمت الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت
في فراشه ولم يأخذها في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية در كنار من لم يذكره في الكتاب قال الصدر الشهيد يجب

يجب ان يحنث رجل كان مع نفر على سطح فاراد ان يذهب فارادوا منعه فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان
بت الليلة او اكلت ههنا فامرأته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام او اكل في غير ذلك الموضع من
السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديانة وبعض مسائل البيتوتة مر في فصل المجامعة

الفصل السابع والعشرون في الرؤية

وفي المنتقى لو حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه او يديه او رجليه قال محمد رحمه الله ان نظر
الى يديه او رجليه فلم يره وانما الرؤية على الوجه والرأس والبدن جميعا وان رأى على رأسه فلم يره وان رآه ولم ير وجهه
فقد رآه وان رآه مسجى بثوب تستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب فقد رآه وان لم تستبين رأسه ولا جسده
فلم يره وان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى عقبه وراى الصدر والبطن فقد رآه وان رأى اكثر بطنه وصدره
فقد رآه وان اقل من النصف فلم يره وان رآها جالسة او متنقبة او متقنعة فقد رآها الا اذا عنى رؤية
وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين في القضاء
وفي الفتاوى قال محمد رحمه الله لو حلف لا ينظر اليها لا يحنث ان نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو رآها
من خلف الزجاج او الستر وتبين وجهها حنث وفي المرآة لو رأى وجهها لم يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ينظر
الى وجهي او رأسي فنظر في المرآة ان كان بينه ذلك لا يحنث والا فهو حانث ولو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى محرم اجنبية
لا يحنث ولو قال لها ان نظر اليك فلان بالخيانة فلم تخبريني فانت طالق ثم تعرف انه نظر بالخيانة قال اذا انضم كلام
يدل على الخيانة او عمل يدل عليها بان يمازحها او تشير اليها او يد ونحو ذلك تعرف هي بذلك ولو قال لها ان كشفت وجهك على
غير محرم فانت طالق فرآها غير المحرم من فصيل ما ان ستر في الكن فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس
طلقت وان لم تقصد وفي المحيط لو كان جالسا في الشمس والقمر حلف ما رأيت الشمس والقمر حنث الا اذا عنى قرصها وكذا السراج
والنار

وما يتصل بهذا

رجل قال لعبده ان لم آتيك فلم اضربك فامرأته طالق فرآه على قدر ميل او على ظهر بيت
لا يصل اليه لا يحنث ولو قال لآخر ان رأيت فلانا فلم اعلمك فامرأته طالق فرآه مع هذا الرجل فلم يعلمه لا يحنث وقد
ذكرنا شيئا من هذا الفصل في العتاق

الفصل الثامن والعشرون في المواقيت

وقت الختان مر في
باب اليمين في الطلاق وفي الاصل اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا اكلم فلانا آخر يوم
اول الشهر فاول يوم من آخر الشهر بيتا والخامس عشر والسادس عشر ولو قال والله لا اكلمك الى بعيد فهو على
اكثر من شهر ومر بيعا فهو على شهر غير يوم ولو قال لا قضين حق فلان عاجلا على اقل من الشهر واجلا على اكثر من شهر
وفي فوائد شمس الاسلام ابن جند روز على الشهر وفي مجموع النوازل على اقل من الشهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل
سئل نجم الدين عمن قال اكر دختر من ابن جند روز از شوي بسر بروذ بيا بدبا ما ذر دوي ازمن بطلاق انا ختلعت قبل
تمام شهر من مقالة الاب لا تطلق امرأته حلف لا يكلم فلانا الى الموسم عن محمد بن الحسن رحمه الله يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال
ابو يوسف رحمه الله يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة غرة الشهر عن الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة
عبارة عن الايام الثلاثة وراس الشهر عبارة عن اليوم والعشرين في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام من آخر الشهر اولها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)